

جدول مقارن

قانون تنظيم حق التظاهر

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p>بعد الاطلاع على الدستور؛</p> <p>وعلى قانون العقوبات؛</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛</p> <p>وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛</p> <p>وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛</p>	<p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣؛</p> <p>وعلى قانون العقوبات؛</p> <p>وقانون الاجراءات الجنائية؛</p> <p>وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛</p> <p>وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية؛</p> <p>والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر؛</p> <p>وقانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛</p> <p>وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛</p> <p>وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛</p> <p>وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛</p>

وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة
١٩٩٤؛

والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء
المركز القومي لحقوق الانسان؛

والقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ
على حرمة أماكن العبادة؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p data-bbox="1171 293 1367 337"><u>(المادة الثانية)</u></p> <p data-bbox="764 391 1367 581">حق التظاهر السلمي مكفول، وللمواطنين حق الدعوة الى المظاهرات وتنظيمها والانضمام لها وفقاً للأحكام والضوابط التي يحددها هذا القانون.</p>	<p data-bbox="1801 293 1990 337"><u>المادة الأولى:</u></p> <p data-bbox="1394 391 1990 581">للمواطنين حق تنظيم <u>الاجتماعات العامة</u> <u>والمواكب</u> والتظاهرات السلمية والانضمام اليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p><u>المشروع السابق اقتصر على المظاهرات فقط ولم يحظر الاجتماعات العامة.</u></p>		<p><u>المادة الثانية:</u></p> <p>الاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.</p> <p>ويعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">١- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.٢- أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.٣- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>لا معنى للمغايرة بين تعريف الموكب والتظاهرة على اساس ماتحملة من مطالب لا سيما وأن قانون التظاهر لم يفرد لكل منهما أحكاماً خاصة مختلفة بينهما.</p>		<p>المادة الثالثة: الموكب هو كل مسيرة لأفراد في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير عن اراء أو أغراض غير سياسية.</p>
ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>- لا معنى للمغايرة بين تعريف الموكب والمظاهرة على اساس ما تحمله من مطالب!! لا سيما وأن قانون التظاهر لم يضع أحكاماً مختلفة بينهما.</p> <p>- المظاهرة في المشروع السابق هي التجمع الذي يزيد على عشرين بينما في المشروع الحالي فيما يزيد على عشرة.</p>	<p>(المادة الأولى) المظاهرة هي كل تجمع ثابت أو متحرك لأشخاص يزيد عددهم على عشرين بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم.</p> <p>(المادة الثالثة) يكون للمتظاهرين الحق في التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين في ذلك أية وسيلة مشروعة بما في ذلك مكبرات الصوت واللافتات، ويتجنبون كل ما يجاوز حرية التعبير السلمي.</p>	<p>المادة الرابعة: التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p><u>أضاف قانون التظاهر حظر الاجتماع أو التظاهر في أماكن العبادة.</u></p>		<p><u>المادة الخامسة:</u> <u>يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.</u></p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p align="center"><u>(المادة الثالثة عشرة)</u></p> <p>لا يجوز للمتظاهرين ارتكاب أي من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحرش الجنسي أو التعدي على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضهم للخطر. - غلق الطرق أو الميادين أو خطوط السكك الحديدية أو المجاري المائية، أو وضع حواجز أو متاريس لتعطيل حركة المرور. - حرق اطارات أو اخشاب أو اشعال مواد بترولية. - حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة. - تجاوز الحرم أو نصب خيام أو منصات أو غيرها داخل الأماكن المبينة بالمادة العاشرة. - ارتداء الأفتنة أو الأغطية التي تخفي ملامح الوجه. 	<p align="center"><u>المادة السادسة:</u></p> <p>يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.</p> <p>كما يحظر عليهم ارتداء الأفتنة أو الأغطية لاختفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>١- كل الأفعال الواردة بنص المادة السابعة من قانون التظاهر هي مجرمة وفقا لقانون العقوبات وأغلبها معاقب عليه بعقوبة الجنائية، ومن ثم فإن تجريمها بموجب هذا القانون أيضاً (مادة ١٩) محل نظر، بينما المشروع السابق اشار فقط الي أن تكون ممارسة حق التظاهر على نحو لا يؤدي الي ارتكاب هذه الأفعال ولم يضع لذلك عقوبات اكتفاء بالواردة بقانون العقوبات.</p> <p><u>٢- عبارة النقل البري أو المائي أو الجوي بقانون التظاهر تزيد بحسبان أن عبارة قطع الطرق والمواصلات تستغرقها.</u></p>	<p><u>(المادة الرابعة)</u></p> <p>تكون ممارسة الحق في التظاهر على نحو لا يؤدي الى الاخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو قطع الطرق أو المواصلات، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو حرية العمل، أو تهديد جدي لأي مما تقدم.</p>	<p><u>المادة السابعة:</u></p> <p>يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو <u>التظاهرات</u> الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين <u>أو ايدائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة</u> أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>- الاخطار في المشروع السابق قبل ميعاد المظاهرة بثلاثة أيام بينما في القانون الحالي استلزم أن تكون ثلاثة أيام عمل بما مؤداه أنه في الاجازات الرسمية يستلزم أن تستطيل هذه المدة طوال فترة الاجازة الرسمية.</p> <p>- سمح المشروع السابق بأن يكون الاخطار باليد أو باعلان على يد محضر أو بالبريد المسجل، بينما قانون التظاهر استلزم أن يكون باليد أو بانذار على يد محضر.</p>	<p><u>(المادة الخامسة)</u></p> <p>يجب تقديم اخطار كتابي بالرغبة في تنظيم ماهرة الي قسم او مركز الشرطة المزمع بدئها في دائرته، وذلك قبل موعدها <u>بثلاثة أيام على الأقل.</u></p> <p><u>ويسلم قبل هذا الموعد باليد أو باعلان على يد محضر أو كتاب موصى عليه بعلم الوصول.</u></p> <p><u>(المادة السادسة)</u></p> <p>يجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية:</p>	<p><u>المادة الثامنة:</u></p> <p>يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة ان يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة <u>بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبعد أقصى خمسة عشر يوماً وتقتصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً،</u></p> <p>على ان يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إنذار على يد محضر،</p> <p>ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات الآتية:</p>

- ١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.
- ٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.
- ٣- بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- ٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

- مكان المظاهرة، وميعاد بدايتها ونهايتها.
- الأسباب التي دعت لتنظيم المظاهرة، والمطالب التي ترفعها.
- خط سير المظاهرة المقترح، والأعداد المتوقع مشاركتها فيها.
- أسماء ثلاثة من منظمي المظاهرة، وعناوينهم، ووسائل الاتصال بهم.

- المشروع القديم تطلب أن تتضمن بيانات الاخطار الاعداد المتوقع مشاركتها فيه (بقصد أن تعد الشرطة الأعداد اللازمة من أفرادها الكافية لتأمينها وفقا لعدد المشاركين المتوقع).

- المشروع القديم اكتفى بذكر أسماء ثلاثة فقط من منظمي المظاهرة، بينما تطلب قانون التظاهر أسماء جميع منظمي المظاهرة.

- أُلزم المشروع القديم وزارة الداخلية باتاحة نموذج للاخطار مجانياً على موقع الوزارة على شبكة الانترنت، بينما قانون التظاهر لم يستلزم نموذج محدد.

ويصدر بنموذج الاخطار وبياناته قرار من وزير الداخلية. ويتاح هذا النموذج مجاناً على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية على شبكة الانترنت وفي أقسام ومراكز الشرطة.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه أن يخطر الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين ولهذه الجهة للنظر في ايجاد حلول لها والاجتماع مع المتظاهرين قبل بدءها.

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>- فلسفة المشروع السابق كانت تستهدف تغيير عقيدة الشرطة من منع المظاهرات الي أن تكون شريكة مع منظميها في تأمينها وتنظيمها، ولذا استلزم المشروع عقد اجتماع مع منظمي المظاهرة لمراجعة ضوابط وضمانات تأمين المظاهرة بالمشاركة مع منظمي المظاهرة وتحرير محضر لهذا الاجتماع، بحيث لا يجوز للشرطة تحويل خط سيرالمظاهرة أو مواعيدها إلا بموافقة منظمي المظاهرة، فإن رفضوا ، تمت المظاهرة في الميعاد وخط السير والاجراءات الواردة بالاخطار، ما لم تلجأ الشرطة نفسها الي القضاء للاعتراض ويصدر قرار قضائي قبل ميعاد المظاهرة بتغيير بعض اجراءاتها او ارجائها أو تغيير خط سيرها.</p> <p>بينما أغفل المشروع الحالي عقد هذا الاجتماع، بحيث تلجأ مباشرة الشرطة الي القضاء.</p>	<p><u>(المادة السابعة)</u></p> <p>يُشكل وزير الداخلية، لجنة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن، تتولى مع منظمي المظاهرة، مراجعة الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمينها وحماية الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة.</p> <p>ويُحرر محضر للاجتماع يوقع عليه من منظمي المظاهرة.</p>	<p><u>المادة التاسعة:-</u></p> <p>يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقاً لأحكام القانون.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>١- النص الحالي بقانون التظاهر يثير شبهة عدم الدستورية بحسبان أن الدستور يبيح التظاهر "بمجرد الاخطار" بما مؤداه أن ممارسة هذا الحق بالتظاهر بمجرد الاخطار، فلا يجوز تقييده إلا بموجب حكم قضائي وهو ما انتهجه المشروع السابق، بينما القانون الحالي منح الجهة الإدارية "الشرطة" السلطة في منع هذا الحق بقرار اداري منها دون اللجوء للقضاء بما قد يعتبر اعاقه لممارسة الحق وليس تنظيماً له.</p> <p>٢- يتيح نص القانون الحالي للشرطة اصدار قرار منع المظاهرة قبل ميعاد التظاهرة المختر عنها باربعة وعشرين ساعة فقط فلا تكون هناك فرصة لمنظمي المظاهرة باللجوء للقضاء</p>	<p>(المادة الثامنة)</p> <p>يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص - عند تعذر الاتفاق مع المنظمين أو في حالة توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة- أن يتقدم بطلب الي قاضي الأمور الوقتية بإلغاء المظاهرة أو ارجائها أو نقلها لمكان أو خط سير آخر.</p> <p>ويصدر قاضي الأمور الوقتية قراراً مسبباً على وجه السرعة.</p>	<p>المادة العاشرة:</p> <p>يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أوالموكب أو التظاهرة- على معلومات جديية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن العام أو السلم، أن يصدر قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو ارجائها أو نقلها الي مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل.</p> <p>ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة.</p>

لإلغاء هذا القرار، ويترتب عليه أن يعرض الأمر على القاضي بعد الميعاد المحدد للمظاهرة، فتقوم الجهة الادارية بتفويت الفرصة على المتظاهرين باجرائها في الميعاد المحدد، وإن خرجت المظاهرة أصبحوا مرتكبين لجريمة.

٣- المواد من ١٩٤ الى ٢٠٠ من قانون المرافعات تحدد اجراءات اصدار الأمر على عريضة وكيفية التظلم منه والمحكمة المختصة بنظر التظلم، ومن ثم فإن إلزام مدير الأمن بإصدار قرار مسبب بوقف المظاهرة أو بارجائها أو تعديل مسارها هو قرار إداري، ومن ثم فالتظلم منه أمام قاضي الأمور الوقتية محل نظر، لا سيما وأن هذه الفقرة استهلكت بعبارة "مع عدم الاخلال باختصاص القضاء الإداري" بما يطرح

عدة تساؤلات عن المحكمة المختصة
بنظر التظلم من قرار قاضي الأمور
الوقائية، والمحكمة المختصة بنظر
الدعوى الموضوعية بشأن القرار
الإداري.

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>ذات الحكم بصياغة مختلفة</p>	<p style="text-align: center;"><u>(المادة الثانية عشرة)</u></p> <p>عند قيام المظاهرة، تتولى وزارة الداخلية تأمينها وفقاً للإجراءات القانونية، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المتظاهرين بما يكفل عدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الأشخاص والممتلكات والأموال العامة والخاصة</p> <p style="text-align: center;"><u>(المادة الرابعة عشرة)</u></p> <p>يكون لقوات الشرطة بالزبي الرسمي بناء على قرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص الأمر بتفريق المظاهرة في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخالفة الضوابط المتفق عليها بين الشرطة ومنظمي المظاهرة. - إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يخالف نص المادة الرابعة من هذا القانون. 	<p style="text-align: center;"><u>المادة الحادية عشرة:</u></p> <p>تتولى قوات الأمن في <u>إطار الإجراءات والتدابير</u> وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من <u>إجراءات وتدابير</u> لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.</p> <p>وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الراي يكون لقوات الأمن بالزبي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بإرتكاب الجريمة.</p>

ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن في هاتين الحالتين، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة.

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>تم اجمال هذه الاجراءات في نص المادة الخامسة عشرة من المشروع القديم بينما فصلها قانون التظاهر في مادتين هما الثانية عشرة والثالثة عشرة.</p>		<p><u>المادة الثانية عشرة:</u></p> <p>تلتزم قوات الأمن وفي الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:</p> <p><u>أولاً:</u> مطالبة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي، بتوجيه انذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.</p> <p><u>ثانياً:</u> في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة للانذارات تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج التالي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- استخدام خرطوم المياه.2- استخدام الغازات المسيلة للدموع.3- استخدام الهراوات.

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>تم اجمال هذه الاجراءات في نص المادة الخامسة عشرة من المشروع القديم بينما فصلها قانون التظاهر في مادتين هما الثانية عشرة والثالثة عشرة.</p>	<p>(المادة الخامسة عشرة)</p> <p>يراعى بقدر الإمكان أن يكون تفريق المظاهرات في الحالات المبينة بالمادة السابقة على الترتيب التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توجيه إنذارات شفوية مسموعة بفض المظاهرة من قائد الشرطة الميداني الذي يتولى أمر التعامل معها. - استخدام خرطوم المياه. - استخدام الغاز المسيل للدموع. - إطلاق طلقات الخرطوش في الهواء. - إطلاق طلقات صوتية. - استخدام الهراوات. <p>(المادة السادسة عشرة)</p> <p>لا يجوز لرجال الشرطة في تفريق المظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادة السابقة، إلا في الحالات المقررة في قانون العقوبات وقانون هيئة الشرطة أو بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة:</p> <p>في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والاتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استخدام الطلقات التحذيرية. - استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. - استخدام طلقات الخرطوش المطاطي. - استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. <p>وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>١- المشروع القديم لم يكن به حد أدنى لحرم هذه المواقع بما مؤداه أنه من الممكن أن يبدأ هذا الحرم من متر حتى ثلاثمائة متر وهو الحد الأقصى للحرم بالمشروع القديم، بينما قانون التظاهر لم يضع حداً أقصى لهذا الحرم، بما مؤداه أنه يمكن لجهة الإدارة أن تحدد حرماً بلا حدود قصوى للحرم بما قد يفقد التظاهرة جدوى إجرائها إن أقيمت في مكان منبت الصلة عن الموقع المراد إجراء التظاهرة أمامه.</p> <p>٢- المشروع القديم حدد المواقع ببعض الجهات الحكومية على سبيل الحصر، بينما استطل الحرم تقريباً لكل موقع في مصر بل أن النص ورد به عبارة "وغيرها من المرافق العامة" بحيث أصبح تقريباً كل شبر في مصر يجب أن يتم تحديد حرم له.</p>	<p>(المادة التاسعة)</p> <p>يحدد المحافظ المختص بقرار منه حرماً معيناً لا يزيد على مائتي متر لإقامة مظاهرة أمام أى من المواقع الآتية: القصورالرئاسية ومقار المجالس التشريعية ومجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والسفارات والمحاكم والنيابات ومديريات الأمن والسجون.</p> <p><u>ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.</u></p> <p>(المادة العاشرة)</p> <p>لا يجوز لأي شخص داخل حرم المواقع المبينة بالمادة السابقة القيام بالأعمال الآتية: نصب منصات للخطابة أو للإذاعة أو خيام أو غيرها بغرض الإقامة فيها.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص بقرار منه حرماً أمنياً معيناً أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، المجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.</p> <p>ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>صياغة مختلفة مع ذات الحكم، مع اسناد مهمة تحديد المنطقة المسموح فيها بالتظاهر دون اخطار للمحافظ في القانون الحالي بينما كان في المشروع القديم من سلطة مجلس الوزراء.</p>	<p><u>(المادة الحادية عشرة)</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء - مراعيًا حسن سير العمل وانتظام المرور - قرارًا بتحديد منطقة كافية في ميدان التحرير وفي أماكن أخرى سواء في القاهرة وغيرها من المحافظات يباح فيها التظاهر دون التقييد بالاحطار.</p>	<p><u>المادة الخامسة عشرة:</u></p> <p>يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقييد بالاحطار.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
		<p><u>المادة السادسة عشرة:</u></p> <p>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.</p>
ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>المشروع السابق لم يضع عقاباً على هذه الأفعال بحسبان أن قانون العقوبات وقانون الأسلحة والذخائر تكفل بالعقاب عليها، بينما قانون التظاهر وضع عقاباً آخر عليها بما مؤداه أن من لديه ترخيصاً بسلاح وحمله أثناء الاجتماع أو المظاهرة عوقب على هذا رغم أن سلاحه مرخصاً به.</p>		<p><u>المادة السابعة عشرة:</u></p> <p>يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>وفقا لهذا النص في قانون التظاهر فإنه من الممكن أن تكون العقوبة في جناية الغرامة فقط "أو بإحدى هاتين العقوبتين" وهو أمر محل نظر أن تكون عقوبة الجناية غرامة فقط.</p>	<p>(المادة السابعة عشرة)</p> <p>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالسجن <u>المشدد</u> وبغرامة <u>لا تقل عن خمسين ألف جنيه</u> كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر لتنظيم مظاهرات <u>تهدد الأمن العام</u>، ويعاقب بذات العقوبة كل من عرض أو قدم المبالغ النقدية المشار إليها أو توسط في ذلك.</p> <p>ويعاقب بالحبس الذي لا يقل عن أسبوع وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف نص المادة الثالثة عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>ويعاقب بذات العقوبات المشار إليها كل من حرض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة حتى لو لم تقع.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة:</p> <p>يعاقب <u>بالسجن</u> وبالغرامة التي <u>لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين</u> كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات <u>بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون</u>، أو توسط في ذلك.</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>كل الأفعال الواردة بنص المادة السابعة من قانون التظاهر هي مجرمة وفقا لقانون العقوبات وأغلبها معاقب عليه بعقوبة الجنائية، ومن ثم فلا محل لوضع عقاب على ذات الأفعال.</p>		<p>المادة التاسعة عشرة: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.</p>
ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>تم تشديد العقاب في القانون عن العقوبة التي كانت واردة بالمشروع القديم شملت العقوبة من تحرك خارج هذه الأماكن</p>	<p>(الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة) ويعاقب بالحبس الذي لا يقل عن أسبوع وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف نص المادة الثالثة عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (تجاوز الحرم، اخفاء معالم الوجه)</p>	<p>المادة العشرون: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى اقنعة أو أعطية تخفي ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة والرابعة عشرة من هذا القانون. (تجاوز الحرم، أماكن العبادة، اخفاء معالم الوجه)</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
<p>قانون التظاهر عاقب على تنظيم اجتماع أو مظاهرة دون اخطار.</p> <p>بينما كان التظاهر دون اخطار مباحاً بالمشروع القديم فلا عقاب عليه، وهو لا ينفي وجوب التزام الشرطة بتأمين المظاهرة حتى لو تمت بغير اخطار مسبق.</p>	<p>لا مقابل لها</p>	<p><u>المادة الحادية والعشرون:</u></p> <p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الاخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.</p>
ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p>لا مقابل لها</p>	<p><u>المادة الثانية والعشرون:</u></p> <p>مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p align="center"><u>(المادة الثامنة عشرة)</u></p> <p>يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية؛ وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام.</p>	<p align="center"><u>المادة الثالثة والعشرون:</u></p> <p>يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام.</p>
		<p align="center"><u>المادة الرابعة والعشرون:</u></p> <p>يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>
ملاحظات	المشروع السابق	قانون التظاهر
	<p align="center"><u>المادة التاسعة عشرة:</u></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به كقانون من قوانين الدولة من اليوم التالي لتاريخ نشره</p>	<p align="center"><u>المادة الخامسة والعشرون:</u></p> <p>ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>

ملاحظات:

١- فلسفة المشروع السابق قامت على محاولة تغيير عقيدة الشرطة في التعامل مع المظاهرات على النحو الآتي:

أ - جعل الشرطة شريكة مع منظمي المظاهرة في الحفاظ عليها وعلى الأمن والمنشآت، فطالب المشروع الشرطة بأن تحمل هي مطالب المتظاهرين للجهة الإدارية التي قد تكون المطالب موجهة لها، فقد تحقق هذه الجهة مطالب المتظاهرين بدون تظاهر. (وهو ما خلا منه قانون التظاهر ولم يفتن إليه)

ب- فرض المشروع على الشرطة أن تجلس مع المتظاهرين في اجتماع مشترك للنقاش حول خط سير المظاهرة ومكانها وضوابط تأمينها حتى لا تكون هناك مظاهرتين في ذات المكان تحمل مطالب متعارضة مما قد يخل بالأمن وحدوث مناوشات بين الطرفين. ومع ذلك فإذا لم يتفق منظمو المظاهرة مع الشرطة فلا تملك الشرطة ارجاء المظاهرة أو الغائها، وعليها أن تلجأ هي للقضاء فإن صدر قرار من القضاء قبل الموعد المحدد لها فهو حكم واجب النفاذ، أما إن لم يصدر فالمظاهرة سوف تتم في موعدها ومكانها المحددين بالاحطار المقدم من منظمي المظاهرة. (ولم يفتن قانون التظاهر إلي أهمية الاجتماع مع منظمي المظاهرة في تغيير عقيدة الشرطة بل في تغيير نظرة المواطنين للشرطة باعتبارها شريكاً في تنظيم المظاهرة لا مناهضة لها).

٢- النص الحالي بقانون التظاهر يثير شبهة عدم الدستورية بحسبان أن الدستور يبيح التظاهر "بمجرد الاخطار" بما مؤداه أن ممارسة هذا الحق بالتظاهر بمجرد الاخطار، فلا يجوز تقييده إلا بموجب حكم قضائي

وهو ما انتهجه المشروع السابق، بينما القانون الحالي منح الجهة الإدارية "الشرطة" السلطة في منع هذا الحق بقرار اداري منها دون اللجوء للقضاء بما قد يعتبر اعاقا لممارسة الحق وليس تنظيما له.

٣- يتيح نص القانون الحالي للشرطة اصدار قرار منع المظاهرة قبل ميعاد التظاهرة المخاطر عنها باربعة وعشرين ساعة فقط فلا تكون هناك فرصة لمنظمي المظاهرة باللجوء للقضاء لالغاء هذا القرار، ويترتب عليه أن يعرض الأمر على القاضي بعد الميعاد المحدد للمظاهرة، فتقوم الجهة الادارية بتفويت الفرصة على المتظاهرين باجرائها في الميعاد المحدد، وإن خرجت المظاهرة أصبحوا مرتكبين لجريمة.

٤- المواد من ١٩٤ الي ٢٠٠ من قانون المرافعات تحدد اجراءات اصدار الأمر على عريضة وكيفية التظلم منه والمحكمة المختصة بنظر التظلم، ومن ثم فإن إلزام مدير الأمن بإصدار قرار مسبب بوقف المظاهرة أو بارجائها أو تعديل مسارها هو قرار إداري، ومن ثم فالتظلم منه أمام قاضي الأمور الوقتية محل نظر، لا سيما وأن هذه الفقرة استهلكت بعبارة "مع عدم الاخلال باختصاص القضاء الإداري" بما يطرح عدة تساؤلات عن المحكمة المختصة بنظر التظلم من قرار قاضي الأمور الوقتية، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الموضوعية بشأن القرار الإداري.

٥- التظاهر دون اخطار كان مباحاً بالمشروع القديم فلم يضع له عقاباً، وبطبيعة الحال تلتزم الشرطة بحماية المتظاهرين كواجب عام عليها، بينما حظره قانون التظاهر ووضع له عقاباً.

٦- لا توجد أي عقوبات على أي جرائم ترتكب خلال المظاهرة بخلاف المنصوص عليه أصلاً بقانون العقوبات. عدا تمويل المظاهرات بقصد الاخلال بالأمن العام، وتجاوز الحرم المحدد لبعض الأماكن أو ارتداء أغطية

للوجه لعدم وجود عقوبات في أي قانون جنائي آخر على هذه الأفعال. بينما القانون الحالي كرر العقاب على أفعال مجرمة أصلا بقانون العقوبات.